

قرار رقم (٤٢٢) لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٠١٩/ ٢ / ٢٨

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين ببنك الاستثمار القومي

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة .
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٥٨) لسنة ١٩٩١ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين ببنك الاستثمار القومي برقم (٣٧٤).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٨/٩/١٧ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٨/٧/١ .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٨ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٩/٣/٢٥

قرر



مادة (١) : يستبدل بنصوص (أجر الاشتراك) الوارد بالمادة (٣) من الباب الأول (بيانات عامة) ٤٦٠٧٦

مؤرخ

والمادة (٤/٤) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادتين (٨، ٩) من الباب الثالث (المزايا التأمينية) النصوص التالية :-
الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) :

فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

- أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١٨/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال الأعوام (١٩٨٧ - ٢٠١٣) ومضافاً إليه العلاوات الدورية والعلاوات التشجيعية وعلاوات الترقية المعمول بها وبحد أقصى ٤% سنوياً اعتباراً من ٢٠١٩/٧/١ وبحد أدنى لهذا الأجر ثمانمائة جنيه وبحد أقصى أربعة آلاف جنيه ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :-

٤) يجوز قبول أعضاء جدد بشرط سدادهم لرسم انضمام إضافى وفقاً للجدول التالى :-

السن عند الانضمام (بالسنوات)	الرسم الإضافى كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)
٣٠ فأقل	٣,٣٩
٣١	٤,٦٧
٣٢	٥,٩٧
٣٣	٧,٢٨
٣٤	٨,٥٨
٣٥	٩,٨٨
٣٦	١١,١٨
٣٧	١٢,٤٦



٤٦٠٧٦

١٣,٧٢	٣٨
١٤,٩٥	٣٩
١٦,١٤	٤٠
١٧,٢٨	٤١
١٨,٣٦	٤٢
١٩,٣٧	٤٣
٢٠,٢٨	٤٤
٢١,٠٨	٤٥
٢١,٧٦	٤٦
٢٢,٢٨	٤٧
٢٢,٦٣	٤٨
٢٢,٧٩	٤٩
٢٢,٧١	٥٠
٢٢,٣٨	٥١
٢١,٧٦	٥٢
٢٠,٨٠	٥٣
١٩,٤٦	٥٤
١٧,٦٩	٥٥
١٥,٤٤	٥٦
١٢,٦٢	٥٧
٩,١٨	٥٨
٥,٠٠	٥٩

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.
- يجوز تقسيط الرسم الإضافي بعائد استثمار سنوى لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية لمدة لا تزيد عن سنة.

ممتاز

الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

مادة (٨) :

فى حالة إنتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد (سن الستين):

(أ) بالنسبة للأعضاء المؤسسين :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائة واثنان وخمسون شهراً من أجر الاشتراك
الوارد بالمادة (٣).

(ب) بالنسبة للأعضاء الجدد :

يؤدى الصندوق للعضو المشترك فى الصندوق إعتباراً من ١٦/٦/١٩٩١ ميزة تأمينية
بواقع أربعة أشهر وثلاثة أرباع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣) وذلك عن كل
سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق وبحد أقصى مائة واثنان وخمسون شهراً من
ذات الأجر.

مادة (٩) :

فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة
تأمينية بواقع مائة واثنان وخمسون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣) بحد أدنى
مائتي وخمسون ألف جنيه.

مادة (٢) : تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف
الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات
المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار / رضا عبد المعطي



٤٦٠٧٦

محرر

بيان
معتمد بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص للعاملين ببنك الاستثمار القومي
وفقاً لقرارى الهيئة رقمى (٤٢٢) لسنة ٢٠١٩

النص المعدل	النص الحالى
الباب الأول : (بيانات عامة) مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : - أجر الاشتراك : هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١٨/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال الأعوام (١٩٨٧ - ٢٠١٣) ومضافاً إليه العلاوات الدورية والعلاوات التشجيعية وعلاوات الترقية المعمول بها وبحد أقصى ٤% سنوياً اعتباراً من ٢٠١٩/٧/١ وبحد أدنى لهذا الأجر ثمانمائة جنيهه وبحد أقصى أربعة آلاف جنيهه ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.	الباب الأول : (بيانات عامة) مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : - أجر الاشتراك : هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالبنك فى ٢٠١٧/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال الأعوام (١٩٨٧ - ٢٠١٢) ومضافاً إليه العلاوات الدورية والعلاوات التشجيعية وعلاوات الترقية المعمول بها وبحد أقصى ٤% مركبة سنوياً ومضافاً إليه العلاوة الخاصة المقررة لسنة ٢٠١٣ والمضافة إلى الأجر الأساسى وفقاً لقوانين الدولة فى ٢٠١٨/٧/١ وبحد أدنى لهذا الأجر ثمانمائة جنيهه وبحد أقصى ثلاثة آلاف وخمسمائة جنيهه ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.
الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية) ٢٠١٧/٦٤ مادة (٤) : شروط العضوية : يشترط فى العضو ما يلى :- ٤) يجوز قبول أعضاء جدد بشرط سدادهم لرسم انضمام	الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية) مادة (٤) : شروط العضوية : يشترط فى العضو ما يلى :- ٤) يجوز قبول أعضاء جدد بشرط سدادهم لرسم انضمام



إضافى وفقاً للجدول التالى :-

السن عند الانضمام (بالسنوات)	الرسم الإضافى كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)
٣٠ فأقل	٣,٣٩
٣١	٤,٦٧
٣٢	٥,٩٧
٣٣	٧,٢٨
٣٤	٨,٥٨
٣٥	٩,٨٨
٣٦	١١,١٨
٣٧	١٢,٤٦
٣٨	١٣,٧٢
٣٩	١٤,٩٥
٤٠	١٦,١٤
٤١	١٧,٢٨
٤٢	١٨,٣٦
٤٣	١٩,٣٧
٤٤	٢٠,٢٨
٤٥	٢١,٠٨
٤٦	٢١,٧٦
٤٧	٢٢,٢٨
٤٨	٢٢,٦٣
٤٩	٢٢,٧٩
٥٠	٢٢,٧١
٥١	٢٢,٣٨

إضافى وفقاً للجدول التالى :-

السن عند الانضمام (بالسنوات)	الرسم الإضافى كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)
٣٠ فأقل	٠,٧٥
٣١	١,٩٩
٣٢	٣,٢٤
٣٣	٤,٤٩
٣٤	٥,٧٥
٣٥	٧,٠٠
٣٦	٨,٢٥
٣٧	٩,٤٩
٣٨	١٠,٧١
٣٩	١١,٩٠
٤٠	١٣,٠٦
٤١	١٤,١٨
٤٢	١٥,٢٤
٤٣	١٦,٢٣
٤٤	١٧,١٤
٤٥	١٧,٩٥
٤٦	١٨,٦٤
٤٧	١٩,٢٠
٤٨	١٩,٦٠
٤٩	١٩,٨٢
٥٠	١٩,٨٤
٥١	١٩,٦٢



٤٦٠٧٦

مأمور

٢١,٧٦	٥٢	١٩,١٣	٥٢
٢٠,٨٠	٥٣	١٨,٣٤	٥٣
١٩,٤٦	٥٤	١٧,٢١	٥٤
١٧,٦٩	٥٥	١٥,٦٩	٥٥
١٥,٤٤	٥٦	١٣,٧٢	٥٦
١٢,٦٢	٥٧	١١,٢٤	٥٧
٩,١٨	٥٨	٨,١٩	٥٨
٥,٠٠	٥٩	٤,٤٧	٥٩



- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.
- يجوز تقسيط الرسم الإضافي بعائد استثمار سنوي لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية لمدة لا تزيد عن سنة.

الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

مادة (٨) :

- في حالة إنتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد (سن الستين):
- (أ) بالنسبة للأعضاء المؤسسين :
- يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائة واثنان وخمسون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣).

(ب) بالنسبة للأعضاء الجدد :

- يؤدي الصندوق للعضو المشترك في الصندوق إعتباراً من ١٩٩١/٦/١٦ ميزة تأمينية بواقع أربعة أشهر وثلاثة أرباع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.
- يجوز تقسيط الرسم الإضافي بعائد استثمار سنوي لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية لمدة لا تزيد عن سنة.

الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

مادة (٨) :

- في حالة إنتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد (سن الستين):
- (أ) بالنسبة للأعضاء المؤسسين :
- يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائة وستة وأربعون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣).
- (ب) بالنسبة للأعضاء الجدد :

- يؤدي الصندوق للعضو المشترك في الصندوق إعتباراً من ١٩٩١/٦/١٦ ميزة تأمينية بواقع أربعة أشهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق وبحد أقصى مائة وثمانية وثلاثون شهراً

هـ

بالصندوق وبحد أقصى مائة واثنان وخمسون شهراً من ذات الأجر. <u>مادة (٩) :</u> فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم : يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائة واثنان وخمسون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣) بحد أدنى مائتي وخمسون ألف جنيه. * تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق .	من ذات الأجر. <u>مادة (٩) :</u> فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم : يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائة وستة وأربعون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣) بحد أدنى مائتي ألف جنيه.  ٤٦٠٧٦
--	---

ما ترف